

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع74398 القضية

تاريخ القرار : 07 أكتوبر 2025

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2025/07/05 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: شركة **** في شخص ممثلها القانوني، مقرها الاجتماعي ****.

ضد :

1/ ****.

2/ ****.

3/ ****.

4/ ****.

5/ ****.

القاطنين جميعا ****.

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 86006 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفافس بتاريخ 2022/02/14 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به وتخطية المعارضة بمال الخطية المؤمن منها و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها في شخص ممثلها القانوني للمعترض ضدهما **** و **** بخمسمائة دينار (500.000د) لقاء أتعاب التقاضي و أجره المحاماة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلاً.
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى طبق القانون، صرح بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل

حيث يقتضي الفصلان 8 و 185 م م م ت أن يتم تبليغ مستندات الطعن إلى المعقّب ضده بواسطة عدل التنفيذ في مقره الأصلي أو في مقره المختار بحسب الأحوال و يتم تسليم المستندات إلى الشخص المعني بها و في صورة التعذر فلا يكون التبليغ تاماً إلا بترك نظير منها بالمقر و توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الشخص المعني إلى مقره الأصلي أو المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر.

وحيث و للتحقق من إتمام الإجراء المستوجب أولاً و سلامته ثانياً فان المشرع يوجب على طالب التبليغ الإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ إلا إذا تعلق الأمر بقضية استعجالية أو تعذر الإدلاء بها ، و عليه فكل تبليغ لمستندات التعقيب وفقاً للفصل 8 من م م م ت يوجب على الطاعن أن يقدم للمحكمة بطاقة الإعلام كلما لم يحصل التبليغ مباشرة للشخص المعني به أو لم يتسلمه من وجد بالمقر .

وحيث أن الإجراء المذكور يعد من الإجراءات التكميلية و المتممة للتبليغ و في غيابها يكون التبليغ غير تام بما يتعين معه على الطاعن السعي إما لإضافة بطاقة الإعلام بالبلوغ أو تقديم شهادة من البريد أو من العدل المنفذ في تعذر الحصول عليها و إلا يترتب عن ذلك سقوط طعنه شكلاً عدى ما استثناه القانون.

وحيث يتضح أن مستندات الطعن في دعوى الحال تم تبليغها للمطعون ضدهم***، خليل التريكي و***على معنى أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و خلا ملف القضية من

إضافة علامة البلوغ المتعلقة بهم على نحو مقتضيات أحكام الفقرتين الثالثة و الرابعة منه و ما تستوجبه أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الثامن المذكور من الإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ و الإجراءات الأساسية في التبليغ وفقا للفقرة الثانية من الفصل 14 من م م م ت إذ يعتبر التبليغ بهذا النحو غير مكتمل الموجبات خاصة و أنّ المعقب ضدّهم المذكورين لم يحضروا و لم يردوا على مستندات الطعن مما يجعل مطلب التعقيب مختلا شكليا و اتجه رفضه من هذه الناحية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 07 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الواحدة و الأربعين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين *** و *** وبحضور المدعي العام السيدة *** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***.

وحرر في تاريخه